

أَحْكَامُ الْمِثْلَيْنِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

The Rulings on the 'Two Similars' in Islamic Jurisprudence

أ.م.د. عبد الوهاب حميد مجيد

Asst. prof. Abdul Wahab Hameed Majeed, PhD

استلام البحث: ٢٢ - ٧ - ٢٠٢٥ م

نشر البحث: ٣٠ - ٩ - ٢٠٢٥ م

٢٠٢٥ م

١٤٤٧ هـ

الملخص

من الأحكام الفقهية ما هو واضح مجموع في أبوابه، مستقل عن غيره، ومنها ما هو مبثوث في ثنايا الأبواب الفقهية، يحتاج الى تتبع واستقراء لإخراجه بصورة مستقلة واضحة المعالم، ينتفع بها من يروم ذلك، وهذا ما كان في بحثنا (أحكام المثلين في الفقه الإسلامي) فمواضيع هذا البحث منتشرة في أبواب الفقه المختلفة، على تنوع مسمياتها وأحكامها، فتطلب هذا الأمر الى تتبع واستقراء الى المسائل التي تتضمن هذا الموضوع، على ما تيسر، فتضمن البحث أربعة مباحث: في الأول كان التعريف بأبرز مفردات البحث، وفي الثاني تناول أحكام أول وقت العصر، وجزاء الصيد للقارن، وفي الثالث أحكام سرقة الثمار المعلقة، وما يُعَقُّ عن الولد والبنات، وفي الرابع أحكام الفرار من المعركة، وسهم الفرس من الغنيمة، ثم الخاتمة وأهم المصادر والمراجع، وهذا كله يصب في خدمة هذا العلم النافع وبذل الجهد من أجل اظهار موضوع جديد في مبناءه وصورته، لعل هناك من ينتفع به، أو يستفيد منه .

الكلمات المفتاحية: أحكام، مثلين، فقه، جزاء، ثمار

Abstract

Some of the legal rulings are clearly summarized in their chapters, independent of others. Others are scattered throughout the chapters of legal theory, requiring further investigation and investigation to produce a clear, independent form that can be useful to those who desire it. This is what our research, "The Rulings on Similarities in Islamic Jurisprudence," addressed. The topics of this research are spread across various chapters of jurisprudence, with their diverse names and rulings. This required investigation and investigation into the issues encompassing this topic, as readily available. The research comprised four sections: The first was an introduction to the most prominent terms of the research. The second addressed the rulings on the beginning of the afternoon prayer (Asr) and the penalty for hunting for those who engage in Qirān (combining the two prayers). The third covered the rulings on stealing hanging fruit and what prevents a male or female child from having a child. The fourth covered the rulings on fleeing from battle and the share of a horse from the spoils of war. Finally, the conclusion and the most important sources and references are presented. All of this serves this beneficial science and contributes

to the effort of presenting a new topic in its structure and form, so that perhaps someone will benefit from it or gain from it.

Keywords: Rulings, proverbs, jurisprudence, punishment, fruits

المقدمة

الحمد لله العظيم الجبار، العزيز الغفار، هادي المتقين الأبرار، ومضل المعاندين الفجار، أنزل القرآن الكريم، وهدى الصراط المستقيم، يقبل توبة التائبين، ويعفو عن ذنوب المذنبين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، النبي المختار، دعا الى دين قويم، وأرشد الى خير عميم، من اتبعه فاز الفوز العظيم، ومن عصاه ذاق العذاب الأليم، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ما تعاقب الليل والنهار .

وبعد:

إن نعم الله على عباده كثيرة، ومنه على خلقه متواصلة، ومن أعظم ما أنعم الله به على عباده أن أنزل لهم القرآن، ومن عليهم ببعثة رسوله ﷺ، فجاء شرع الله تعالى رحمة للناس لو ساروا عليه أفلحوا وسعدوا، ولو زاغوا عنه هلكوا وخسروا، فالشريعة الغراء وما تضمنته من أحكام وتشريعات، تضمن لمن يعيش تحت ظلها العيش الكريم، تحفظ بها الحقوق، وتسان بها الحرمات، وهذه الأحكام منها ما هو واضح مجموع، ومنها ما هو مبثوث في ثنايا الأبواب الفقهية، يحتاج الى تتبع واستقراء لإخراجه بصورة مستقلة واضحة المعالم، ينتفع بها من يروم ذلك، وهذا ما كان في بحثنا (أحكام المثليين في الفقه الإسلامي) فمواضيع هذا البحث منتشرة في أبواب الفقه المختلفة، فكان جمع شتات الموضوع يحتاج الى بذل الجهد في حصر أبرز المسائل التي تعنى بالبحث، فتم تتبع ذلك وأخذ أهم ما يتعلق بالموضوع من مسائل فقهية تناولت ذلك .

أهمية الموضوع .

- التعرف على فروع الفقه الإسلامي في مصادرها المتنوعة ومؤلفاتها المختلفة .
- بيان كيف كان علماء الأمة يستنبطون الأحكام من النصوص، ونظرهم في بيان الأدلة .
- اكتساب الملكة الفقهية التي تساعد على فهم الكتاب والسنة فهماً دقيقاً صحيحاً .

أهداف البحث .

- جمع المسائل الفقهية التي تعنى بمضمون البحث المطروح .
- إظهار أثر هذه الأحكام في حياة المسلم المكلف وما تعكسه على تصرفاته .
- تقديم موضوع جديد من مواضيع الفقه الإسلامي بحلة جديدة وصورة واضحة .

الدراسات والبحوث السابقة .

بعد السؤال والبحث والتتبع، لم أعثر على من كتب في هذا الموضوع، ودرس البحث بهذه الصيغة، وبهذا العنوان والمضمون .

منهج البحث .

منهج البحث يتمثل في وصفه منهجاً استقرائياً تحليلياً وصفيّاً .

منهجي في كتابة البحث .

- التعريف بأهم المفردات والمصطلحات التي وردت في ثنايا البحث .
- بيان أحكام المثليين ومظان ورودها في مواضيع الفقه المختلفة .
- جمع الأدلة وبيانها حسب الرأي الفقهي الذي يذكر المسألة من مسائل البحث.
- يكون الترجيح بالنسبة للآراء الفقهية حسب وضوح الفكرة، وقوة الدليل، وسند الحجة .
- في الهامش يكون ذكر المصادر الفقهية حسب المذهب الفقهي، أو مصدر الحديث النبوي الشريف، أو اللغة .
- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة، مع بيان درجة صحة الحديث حسب أقوال علماء الحديث في هذا المجال .

خطة البحث .

- تطلبت خطة البحث أن تكون حسب ما يأتي .
- المبحث الأول: التعريف بأهم مفردات البحث .
- المبحث الثاني: أحكام أول وقت العصر، وجزاء الصيد للقارن .
- المطلب الأول: أول وقت العصر .
- المطلب الثاني: جزاء الصيد للقارن في الحج .
- المبحث الثالث: أحكام سرقة الثمار المعلقة، وما يُعَقُّ عن الولد والبنت .
- المطلب الأول: سرقة الثمار المعلقة .
- المطلب الثاني: ما يُعَقُّ عن الولد والبنت .
- المبحث الرابع: أحكام الفرار من المعركة، وسهم الفرس من الغنيمة .
- المطلب الأول: الفرار من المعركة .
- المطلب الثاني: سهم الفرس من الغنيمة .
- ثم الخاتمة، وأهم المصادر والمراجع .

ونسأل الله العظيم أولاً وآخراً أن يمن علينا بالعفو والغفران، وأن يجعلنا من المقبولين عنده في الدارين .
والحمد لله رب العالمين

المبحث الأول: التعريف بأهم مفردات البحث . (أحكام المثليين في الفقه الإسلامي)

سيكون الكلام في هذا المبحث في التعريف بأهم مفردات البحث، كما سيأتي .

أولاً: أحكام . مفردتها: حكم .

لغة: حَكَمَ يَحْكُمُ حُكْمًا: والقضاء والمنع، العلم والفقه، والرجوع والرد . (١)

اصطلاحاً: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً . (٢)

ثانياً: المثليين . مفردتها: مثل .

لغة: يقال: هذا مِثْلُهُ وَمِثْلُهُ: أي يشابهه، ويمثله، ويساويه . (٣)

اصطلاحاً: تسوية الشيء بالشيء ومماثلته له ومشابته به . (٤)

ثالثاً: الفقه .

لغة: من فقه الرجل يفقه فقهًا: إذا علم، وفهم، وأدرك . (٥)

اصطلاحاً: التفهم في الدين والنظر فيه والتفطن فيما غمض منه . (٦)

رابعاً: الإسلامي .

لغة: من أسْلَمَ يُسْلِمُ اسْلَامًا: انقاد وخضع وأذعن . (٧)

(١) تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، (ت/ ٣٧٠هـ)، د/ دار إحياء التراث العربى، بيروت، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط/ ١، ٦٨/٤ .

(٢) علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، (ت/ ١٣٧٥هـ)، د/ دار القلم، بيروت، ص ٩٦ .

(٣) الصحاح في اللغة: إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت/ ٣٩٣هـ)، د/ دار العلم للملايين، بيروت، ٨٦١/٥ .

(٤) القاموس الفقهي: د. سعدى أبو جيب، د/ دار الفكر، بيروت، ط / ٢، ص ٣٣٦ .

(٥) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: جمال الدين محمد طاهر بن علي الكجراتي، (ت/ ٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط/ ٣، ١٦٥/٤ .

(٦) ينظر: شرح حدود ابن عرفة: أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع، (ت/ ٨٩٤هـ)، د/ المكتبة العلمية، بيروت، ط/ ١، ص ٢٦٠ . غريب الحديث: أبو اسحق إبراهيم بن إسحاق الحربي، (ت/ ٢٨٥ هـ)، د/ جامعة أم القرى، مكة المكرمة، تحقيق: د. سليمان العايد، ط/ ١، ٧٣٦/٢ .

(٧) المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم: د. محمد حسن جبل، د/ مكتبة الآداب، القاهرة، ط/ ١، ١٠٦٣/٢ .

اصطلاحاً: استسلام العبد لله تعالى في جميع ما قضى، مع اعتقاد بالقلب، ووفاء بالعمل.^(١)

المبحث الثاني: أحكام أول وقت العصر، وجزاء الصيد للمقارن .

سيكون الكلام هي هذا المبحث في حكمين من أحكام المثلين (أول وقت العصر، وجزاء الصيد للمقارن) في مطلبين .

المطلب الأول: حكم أول وقت العصر .

إن معرفة الأوقات ضروري جداً بالنسبة للمسلمين؛ لأن بها تعرف أوقات أداء الصلوات التي فرضها الله على عباده، فلا بد من معرفة أول الوقت وآخره الذي له تعلق بالصلاة، وقد اختلف الفقهاء في تحديد أول وقت العصر هل هو إذا صار ظل كل شيء مثله، أو مثليه في القدر والتحديد ؟

اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين .

المذهب الأول: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه .

وهذا مذهب أبي حنيفة .^(٢)

أدلته:

١. قوله تعالى: ((وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النِّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ))^(٣)

وجه الدلالة:

ظاهر الآية ينفي كون أول وقت العصر بعد المثل؛ لأن ذلك إلى الوسط أقرب منه إلى الطرف، فإذا لم يكن

بعد المثل: فهو بعد المثلين.^(٤)

(١) القاموس الفقهي: ص ١٨١ .

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، (ت/ ٧٤٣ هـ)، د/ دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ٧٩/١ .

(٣) سورة هود: من الآية ١١٤ .

(٤) شرح مختصر الكرخي: أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري، (ت/ ٤٢٨ هـ)، د/ دار أسفار، الكويت، تحقيق: عبد الله نذير، ط/ ١، ١٤٩٤ .

يرد على هذا:

إن الآية لم تبين أول وقت العصر كما قيل، وإنما أمر الله تعالى بإقامة الصلوات وبَيَّنَّ أول أوقاتها وآخره، فلم تحدد ما أرادوا من وقت العصر في بدايته ونهايته. (١)

٢. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (أبردوا^(٢) بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح^(٣) جهنم). (٤)

وجه الدلالة:

إن الإبراد يحصل بصيرورة ظل كل شيء مثليه؛ فإن الحر لا يفتر خصوصاً في بلادهم، فيكون نهاية وقت الظهر وبداية وقت العصر. (٥)

يرد على هذا:

وهذا الحديث أيضاً لا يبين تحديد الأوقات بل فيه أمر النبي ﷺ بالإبراد، وليس فيه تحديد لأي وقت. (٦)

المذهب الثاني: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله .

وهذا مذهب الجمهور. (٧)

أدلتهم:

١. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس^(١)، وكانت قدر الشراك^(٢)، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت/ ٥٩٥ هـ)، د / دار الحديث، القاهرة، تحقيق: فريد الجندي . ١٠١/١ .

(٢) الإبراد: أن تنقيا الأفياء وينكسر وهج الحر وقت الظهيرة . شرح السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، (ت/ ٥١٦ هـ)، د/ المكتب الإسلامي، دمشق، ط/٢، ٢٠٥ .

(٣) الفيح: سطوع الحر في شدة القيظ . الاستذكار في معرفة مذاهب الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر، ت٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت . ٩٧/١ .

(٤) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، (ت/٢٥٦ هـ)، دار ابن كثير، بيروت.. باب: صفة النار، وأنها مخلوقة، ١٩٠/٣ .

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبوبكر علاء الدين بن مسعود الكاساني، (ت/٥٨٧ هـ)، د/ دار الحديث، القاهرة، ١٢٣/١ .

(٦) المجموع: يحيى بن شرف النووي، (ت/ ٦٧٦ هـ)، د/ دار الفكر، بيروت، ٢٦/٣ .

(٧) مواهب الجليل على شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد عبد الرحمن الرعيني المشهور بالحطاب (ت/ ٩٥٤ هـ)، د / دار الفكر، بيروت، ٣٨٣/١، حلية العلماء في مذاهب الفقهاء: سيف الدين محمد بن أحمد الشاشي القفال، (ت ٥٠٧ هـ)، د/ الرسالة الحديثة - عمان، ط/١، تحقيق: ياسين درادكه، ١٤/٢، المغني: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت/٦٢٠ هـ)، د/ دار الحديث، القاهرة . ٢٦٩/١ .

المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق^(٣)، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه^(٤).

وجه الدلالة:

دلت إمامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ في اليوم الأول على تحديد أول الوقت ولا يمكن تحديده إلا بابتداء الصلاة فيه، والمقصود بها في اليوم الثاني تحديد آخر الوقت، ولا يمكن تحديده إلا بانتهاء الصلاة فيه.^(٥)

٢. عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم تحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس)^(٦)

وجه الدلالة:

هذا الحديث نص في تحديد الأوقات أولها وآخرها، وقد بيّن آخر وقت الظهر وأول وقت العصر بوقوله ﷺ: (وكان ظل الرجل كطوله) أي ويستمر وقت الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثله، ويستمر وقت الظهر إلى صيرورة ظل الرجل مثله، (ما لم يحضر وقت العصر) وحضوره بمصير ظل كل شيء مثله كما يفيد مفهوم الحديث.^(٧)

وبهذا يبدو لي رجحان هذا المذهب؛ لأن الأحاديث التي استدلو بها تدل جلياً على تحديد أول الوقت وآخره . والله تعالى أعلم .

(١) زوال الشمس : هو ميلها عن كبد السماء أي وسطها بحسب ما يظهر لنا إلى جانب المغرب. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، د/ دار الكتب العلمية، بيروت ، ص ١٠٩ .

(٢) الشراك: أحد سيور النعل التي على وجهها .لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن علي بن أحمد بن منظور، ت ٧١١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣/ ٣٧٣ .

(٣) الشفق: بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل إلى قريب من العتمة . الصحاح في اللغة: ٤/ ٥٠١ .

(٤) سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت/ ٢٧٥هـ)، د/ دار الفكر، بيروت، باب في المواقيت: ١/ ١٠٧ . الحديث صحيح .

(٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن الماوردي، (ت ٤٥٠هـ)، د/ دار الكتب العلمية، بيروت، ٢/ ١٤ .

(٦) مسند أحمد: أبو عبد الله أحمد بن حنبل (ت/ ٢٤١هـ)، د/ دار صادر، بيروت . مسند عبد الله بن عمرو بن العاص: ١١/ ٦٤٩ . الحديث صحيح .

(٧) سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، د/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢/ ٦ .

المطلب الثاني: حكم جزاء الصيد للقارن في الحج .

الجزاء:

لغة: من جَزَى يَجْزِي جَزَاءً: كافاً بالإحسان وبالإساءة.^(١)

اصطلاحاً: ما يكافئ به التصرف من خير أو شر بثواب وعقاب.^(٢)

الصيد .

لغة: من صَادَ الصَّيْدَ يَصِيدُهُ صَيْدًا إِذَا أَخَذَهُ.^(٣)

اصطلاحاً: ما توحش بجناحه أو بقوائمه، مأكولاً كان أو غير مأكول، ولا يؤخذ إلا بحيلة أو وسيلة.^(٤)

القارن .

لغة: من قَرَنَ يَفْرُنُ قَرْناً: وصل الشيء بالشيء، والجمع بينهما، والفاعل قارن.^(٥)

اصطلاحاً: هو الجمع بين العمرة والحج، بإحرام واحد، في سفر واحد.^(٦)

الحج .

لغة: القصد، والكف، القدوم^(٧) .

اصطلاحاً: قصدُ لبّيت الله تعالى، بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة^(٨) .

إن الله تعالى قد حرم قتل الصيد على المحرم بقوله: ((لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ))^(١) وإذا قتله محرم كان عليه مثل ما قتل لقوله تعالى: ((فَجَزَاءً مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ))^(٢)، لكن لو فعلها قارن فهل عليه مثل ما قتل، أو مثلي ما قتل ؟

(١) العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت/ ١٧٥ هـ)، د / دار الهجرة - الرياض، ط / ٢، تحقيق: د. مهدي المخزومي - إبراهيم السامرائي . ١٩٦/٤ .

(٢) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعه جي، (ت / ١٤٣٥ هـ)، دار النفائس، بيروت: ص ١٦٣ .

(٣) لسان العرب: ٢٦٠/٣ .

(٤) التعريفات: علي بن محمد الجرجاني، (ت / ٨١٦ هـ)، دار المعرفة، بيروت، ص ١٣٦ .

(٥) المصباح المنير من غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت/ ٧٧٠ هـ)، دار المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ص ٥٤٢ .

(٦) التعريفات: ص ١٦٠ .

(٧) القاموس المحيط: أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ)، د/دار الفكر - بيروت . ص ٢٦٥ .

(٨) التعريفات: ص ٧٩ .

اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين .

المذهب الأول: على القارن الذي قتل الصيد مثلي ما قتل .

وهذا مذهب الحنفية .^(٣)

حجتهم:

قوله تعالى: ((وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ))^(٤)

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى بأداء الحج والعمرة، والقارن الذي قتل الصيد، قد تعدى بفعله، وانتهك حرمة حجه وعمرته فوجب عليه مثلي ما على غيره، فدم لحجته ودم لعمرته؛ لأنه محرم بإحرامين، وقد جنى عليهما، وليس إحرام الحج أقوى من إحرام العمرة حتى يستتبعه .^(٥)

يرد على هذا:

إن المقتول واحد فوجب جزاء واحد كما لو قتل المحرم الصيد في الحرم فإنه يجب عليه جزاء واحد مع أنه اجتمع في حرمتان، حرمة الصيد، وحرمة الحرم .^(٦)

المذهب الثاني: من قتل صيداً وهو قارن فعليه مثل واحد .

هذا مذهب الجمهور .^(٧)

حجتهم:

قوله تعالى: ((فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ))^(٨)

(١) سورة المائدة: من الآية ٩٥ .

(٢) سورة المائدة: من الآية ٩٥ .

(٣) بدائع الصنائع: ٢٠٦/٢ .

(٤) سورة البقرة: من الآية ١٩٦ .

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بإبن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، د / دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ٤٨/٣ .

(٦) المجموع: ٤٤٠/٧ .

(٧) المدونة: مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، د/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ٤٤٤/١، أسنى المطالب شرح روض الطالب: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، د/ دار الكتاب الإسلامي، بيروت ٢٨٧/٣، كشف القناع على

متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، د / دار الكتب العلمية، بيروت، ٢١٦/٦ .

(٨) سورة المائدة: من الآية ٩٥ .

وجه الدلالة:

إن القارن قد قتل صيداً واحداً فوجب أن لا يجب بقتله إلا مثل ما قتل، كالمفرد^(١)؛ لأنه نقص يجب على المفرد به دم واحد، فوجب أن يجب على القارن به دم واحد كترك الميقات^(٢).^(٣) وبهذا يبدو لي رجحان المذهب الثاني؛ لأن الجاني قد قتل صيداً واحداً فيجب عليه جزاء واحد . والله تعالى أعلم

المبحث الثالث: أحكام سرقة الثمار المعلقة، وما يُعَقُّ عن الولد والبنت .

سيكون الكلام هي هذا المبحث في حكمين من أحكام المثليين (سرقة الثمار المعلقة، وما يُعَقُّ عن الولد والبنت) في مطلبين .

المطلب الأول: حكم سرقة الثمار المعلقة .

السرقَة .

لغة: سَرَقَ الشيءَ يَسْرِقُ سَرَقَةً، جاء مستتراً إلى حرز فأخذ ما لا لغيره^(٤).

اصطلاحاً: أخذ المكلف خفية من حرز نصاباً أو مقداره من مال مملوك للغير، ليس للآخذ فيه شبهة^(٥) .

الثمر المعلق: نتاج الشجر والنخل الذي عليها قبل أن يقطف أو يحرز .^(٦)

لكل انسان الحق في التملك والحفاظ على ما يملكه، ولا يحق لأحد أن يعتدي عليه، أو يسلبه ملكه بدون وجه حق، خصوصاً إذا وضعه في مكان يحفظ فيه، ويحرز، لكن لو سرق انسان ثماراً وهي معلقة على الشجر، فما هي الغرامة^(٧) التي تكون عليه ؟

اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين .

المذهب الأول: يلزمه غرامة مثل ما أخذ .

(١) المفرد بالحج: الذي أحرم بالحج وحده دون أن يأتي بالعمرة . معجم لغة الفقهاء: ص ٤٤٦ .

(٢) الميقات: الوقت الذي يلزمه الإحرام منه إذا بلغ أحد تلك المواضع الموقّعة. حلية الفقهاء: أبو الحسين أحمد بن فارس، (ت ٣٩٥هـ)، د/ الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط/١، ص ١١٦ .

(٣) ينظر: أسنى المطالب: ٢٨٧/٣ .

(٤) القاموس المحيط: ص ٦١٠ .

(٥) طلبية الطلبة: أبو حفص عمر بن أحمد النسفي، (ت / ٥٣٧هـ)، د / شركة القدس المتحدة، القاهرة ط/١، تحقيق: نصر الدين الدين التونسي، ص ٧٦ .

(٦) المُعَرَّب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبد السيد الخوارزمي (ت/ ٦١٦ هـ)، د/ دار الكتاب العربي، بيروت، ص ٦٨ .

(٧) الغرامة: ما يلزم أدائه من المال على كره الضرر والمشقة. التعريفات الفقهية: ص ١٥٧ .

وهذا مذهب الجمهور ^(١).

أدلتهم:

قولة تعالى: ((فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ)) ^(٢).

وجه الدلالة:

أوجب الله تعالى المماثلة في الإعتداء، وكذلك يكون في الضمان؛ لأن حق المالك ثابت في الصورة والمعنى وقد أمكن اعتبارهما بإيجاب مثل ما أخذ بالغرامة التي تكون عليه بسبب ما أخذ ^(٣).

يرد على هذا:

إن هذه الآية عامة الدلالة، وقد خصصت بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه - وسيأتي بتمامه في أدلة المذهب الثاني - ^(٤).

٢. عن حرام بن سعد بن محيصة رضي الله عنه: أن ناقة البراء بن عازب رضي الله عنه دخلت حائط ^(٥) رجل فأفسدت فيه: (فقضى رسول الله ﷺ: أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها) ^(٦).

وجه الدلالة:

أوجب النبي ﷺ ضمان مثل ما أتلفت المواشي بالليل دون مضاعفة أو زيادة، فكذلك الحال في السارق من الثمر المعلق ^(٧).

(١) البنائية شرح الهداية: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، (ت ٨٥٥ هـ)، د/ دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط/١، ١٦/٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين محمد بن أحمد الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ)، د / دار إحياء التراث العربي - بيروت: ١١٦/٢، الحاوي الكبير: ٢٧٤/١٣ .

(٢) سورة البقرة: من الآية ١٩٤ .

(٣) البحر الرائق: ١٢٥/٨ .

(٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، (ت/ ٧٧٢ هـ)، د/ دار العبيكان، الرياض، ط/١، ٦٨٤/٦ .

(٥) الحائط: البستان . المصباح المنير: ص ١٥٦ .

(٦) سنن البيهقي الكبرى: أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت/ ٤٥٨ هـ)، د/ دار الفكر، بيروت: باب ما يستدل به على ترك تضعيف الغرامة، ٤٨٤/٨، رقم: ١٧٢٨٩، الحديث صحيح .

(٧) البحر الرائق: ١٢٥/٨ .

يرد على هذا:

إن قياس حال السارق من الثمر المعلق على حال مواشي الليل، قياس مع الفارق؛ لأن حال السارق في التعمد والقصد يغير ما عليه المواشي في الفهم والإدراك فافترقا. ^(١)

المذهب الثاني: يلزمه غرامة مثلي ما أخذه .

وهذا مروى عن عمر بن الخطاب، واسحق .

وهو مذهب أحمد. ^(٢)

أدلتهم:

١. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلق ؟ فقال: (من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبنة ^(٣) فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة ...) ^(٤)

وجه الدلالة:

جعل النبي ﷺ على من يسرق من الثمر المعلق مثلي ما أخذه؛ لأن الثمار في العادة تسبق اليد إليها فجاز أن تغلظ قيمتها على سارقها ردعاً له وزجراً بخلاف غيرها. ^(٥)

فإن قيل:

إن كلمة (غرامة مثليه) في الحديث منسوخة، قال ابن عبد البر رحمه الله: (لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجود الغرامة مثليه) ^(٦).

قيل له:

إن دعوى النسخ بالاحتمال من غير دليل عليه لا تصح، وقول النبي ﷺ حجة لا تجوز مخالفته، إلا بمعارضة مثله أو أقوى منه، وقد تعذر هنا. ^(١)

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد الرحيباني، (ت/ ١٢٤٣هـ)، د/ المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ ٢، ٢٤١/٦ .

(٢) المغني: ١٢٠/٩ .

(٣) الخبنة: هو أن يخبأ في سراويله شيئاً مما يلي البطن . طلبه الطلبة: ص ٩٦ .

(٤) سنن أبي داود: باب ما لا قطع فيه، ٤٤١/٦، رقم: ٤٣٩٠. الحديث صحيح .

(٥) كشف القناع: ١٤٠/٦ .

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت/ ٤٦٣هـ)، د / وزارة الأوقاف،

المغرب، تحقيق: مصطفى العلوي - محمد البكري: ٢١١/١٩ .

٢. عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب رحمه الله قال: أصاب غلمان لحاطب بن أبي بلتعة ناقة لرجل من مزينة فانتحروها واعترفوا بها، فأرسل إليه عمر فذكر ذلك له، وقال: هؤلاء أعبدك قد سرقوا وانتحروا ناقة رجل من مزينة واعترفوا بها، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم أرسل بعدما ذهب فدعاه وقال: (لولا أنني أظن أنكم تجيعونهم حتى إن أحدهم أتى ما حرم الله عز وجل لقطعت أيديهم، ولكن والله لئن تركتهم لأغرمناك فيهم غرامة توجعك، فقال: كم ثمنها؟ للمزني، قال: كنت أمنعها من أربعمائة، قال: فأعطه ثمانمائة).^(٢)

وجه الدلالة:

أغرم الخليفة عمر رضي الله عنه صاحب الأعبد مثلي ثمن الناقة التي سرقوها، لأنه درء عنهم الحد لشبه الضرورة.^(٣)

فإن قيل:

إن فعل الخليفة عمر رضي الله عنه إنما كان من باب العقوبة والزجر لصاحب الأعبد الذين تركهم وجعلهم يفعلون ذلك.^(٤)

يقال له:

إن الخليفة عمر رضي الله عنه قد حكم بها بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ولا يعرف منهم له مخالف، فدل على أن هذا هو الحكم في المسألة.^(٥)

وبهذا يبدو لي رجحان المذهب الثاني؛ لأن السارق قد جاوز حاجته، واعتدى على ملك غيره بغير وجه حق فاستحق ذلك العقاب . والله تعالى أعلم

المطلب الثاني: حكم ما يُعقُّ عن الولد والبنت .

العقبة:

لغة: من عق عن ولده عقاً وعقبة: ذبح عنه.^(٦)

اصطلاحاً: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود في يوم أسبوعه .^(١)

(١) المغني: ٤٣٩/١٩ .

(٢) سنن أبي داود: باب ما جاء في تضعيف الغرامة، ٤٨٣/٨، رقم: ١٧٢٨٧، الأثر صحيح .

(٣) ينظر: الفروع: أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت/ ٧٦٢ هـ)، د/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٨٦/٤ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، (ت ٣٧٠ هـ)، د/ دار البشائر الإسلامية، بيروت، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ط/ ٢، ١٧٧/٣ .

(٥) المحلى شرح المجلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت / ٤٥٦ هـ)، د / دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣٠٧/١٢ .

(٦) المصباح المنير: ص ٤٥٥ .

إن من يولد له مولود فإنه يعق عنه، بأن يذبح عنه من الشياه ما هو معلوم، لكن هل يذبح عن المولود الذكر مثل ما يذبح عن البنت الأنثى أو مثلي ما يذبح عن البنت ؟
اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين .

المذهب الأول: ما يعق عن الولد مثل ما يعق عن البنت هو كبش واحد .
وهذا مروى عن ابن عمر، وعروة بن الزبير، والباقر .
وهو مذهب مالك (٢).

حجتهم

عن عبد الله بن عباس ؓ: (أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً) (٣)

وجه الدلالة:

دل فعل النبي ﷺ على أن الولد الذكر يُعق عنه بشاة واحدة، مثل البنت الأنثى؛ وهذا ما صنعه النبي ﷺ مع الحسن والحسين ؓ. (٤)

يرد على هذا:

قد ورد عن النبي ﷺ أنه عق عن الحسن والحسين ؓ شاتين بسند صحيح، كما أخرجه أبو يعلى رحمه الله وغيره من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتين شاتين، يوم السابع، وأمر أن يماط عن رأسه الأذى، وقال: اذبحوا على اسمه، وقولوا: بسم الله، والله أكبر، منك ولك، هذه عقيقة فلان) (٥) وهذا الحديث أولى بالاحتجاج والقبول من الأول، لموافقته الأحاديث الصحيحة التي وردت في العقيقة.

فإن قيل:

هذا الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به؛ لأن فيه راو غير معروف قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، خلا شيخ أبي يعلى اسحق فإنني لا أعرفه (٦).

يقال له:

بل هو معروف اسمه اسحق بن أبي إسرائيل، قال فيه أحمد: واقفي مشؤوم إلا أنه صاحب حديث كيس. وقال ابن معين والدارقطني: ثقة (١).

(١) بدائع الصنائع: ٦٨/٥ .

(٢) بداية المجتهد: ١٥/٣ .

(٣) سنن أبي داود: باب في العقيقة، ٦٦/٣، رقم: ٢٨٤١، الحديث صحيح .

(٤) ينظر: بداية المجتهد: ١٥/٣ .

(٥) مسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، (ت ٣٠٧هـ)، د/ دار المأمون للتراث، دمشق، ط/١، تحقيق: حسين سليم أسد، مسند عائشة، ٢٧٦/٤، رقم: ٤٥٢١ . الحديث صحيح.

(٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، د / دار الكتب العمية - بيروت، ط / ١، ٦٩/٤ .

وبهذا ترتفع الجهالة عن الراوي، ويكون الحديث ثابتاً، صحيح الإسناد.
المذهب الثاني: ما يعق عن المولود الذكر مثلي ما يعق عن البنت الأنثى كبشين اثنين .
 وهذا مروى عن أم المؤمنين عائشة، وابن عباس، وعطاء، واسحق .
 وهو مذهب جمهور الفقهاء ^(٢).

أدلتهم:

١. عن أم كُرز الخزاعية رضي الله عنها: أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: (عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة، ولا يضركم ذكراناً كن أم إناثاً) ^(٣)
٢. عن يوسف بن ماهك رحمه الله: أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألوها عن العقيقة؟ فأخبرتهم: أن عائشة رضي الله عنها أخبرتها: (أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان، مكافئتان ^(٤)، وعن الجارية شاة ^(٥))
٣. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: (لا أحب العقوق) - وكأنه كره الاسم - قالوا: يا رسول الله ينسك ^(٦) أحدنا عن ولد له؟ فقال: (من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة ^(٧))

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث السابقة على أن الولد الذكر يُنسك عنه مثلي ما يُنسك عن البنت الأنثى ^(٨).
 وبهذا يبدو لي رجحان هذا المذهب، لصحة الأحاديث التي استدلو بها، ولقوة الأدلة التي أوردوها في المسألة، والله تعالى أعلم .

(١) ميزان الاعتدال: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت/ ٧٤٨ هـ)، د / دار المعرفة، بيروت، ط / ١، تحقيق: علي البجاوي: ١٢٣/١ .

(٢) العناية شرح الهداية: محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، د / دار الفكر، بيروت، ٢٩٦/٤، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، د / المكتبة التوفيقية، القاهرة، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ١٤٤/٦، الفروع ٥٦٤/٣ .

(٣) سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت/ ٢٧٩ هـ)، د/ دار الفكر، بيروت: باب الأذان في أذن المولود، ٣٣٩/٣، رقم: ١٥١٦، الحديث صحيح .

(٤) مكافئتان: مستويتان ومتقاربتان. الصحاح ٦٨/١ .

(٥) سنن الترمذي: باب ما جاء في العقيقة، ٩٦/٤، رقم: ١٥١٣ . الحديث صحيح .

(٦) النسك: الذبيحة . جمهرة اللغة: ٤٥/١٠ .

(٧) المستدرک: أبو عبد الله محمد بن محمد الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ)، د / دار المعرفة، بيروت، تحقيق: يوسف المرعشلي: كتاب الذبائح، ٢٦٠/٤، رقم: ٧٥٩٢ . الحديث صحيح .

(٨) ينظر: بدائع الصنائع: ٦٨/٥ .

المبحث الرابع: أحكام الفرار من المعركة، وسهم الفرس من الغنيمة .

سيكون الكلام في هذا المبحث في حكمين من أحكام المثلين وهما (الفرار من المعركة، وسهم الفرس من الغنيمة) في مطلبين:

المطلب الأول: حكم الفرار من المعركة .

الفرار .

لغة: من فَرَّ يَفِرُّ فِرَارًا: هرب وتراجع .^(١)

اصطلاحاً: الهروب من المعركة وترك القتال طلباً للنجاة .^(٢)

المعركة .

لغة: من عَرَكَ يَعْرُكُ عَرَكًا: الدلك، وحمل الشر .^(٣)

اصطلاحاً: موضع الاعتراك في الحرب أي معالجة بعض الفرسان بعضاً .^(٤)

أمر الله تعالى المؤمنين بالمصابرة في الحرب وعدم الفرار فقال سبحانه: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفُوا زَحَفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ الْأَدْبَارَ))^(٥)، لكن لو زاد عدد الأعداء على عدد المسلمين فهل يجوز لهم الفرار وترك القتال؟

اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين .

المذهب الأول: اذا بلغ العدو مثلي عدد المسلمين لم يجز الفرار، وإن زاد جاز .

وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، والمالكية في قول .^(٦)

حجتهم:

قوله تعالى: ((فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ))^(١).

(١) لسان العرب: ٥٠/٥ .

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص ٣٤١ .

(٣) تاج العروس: محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)، د / دار مكتبة الحياة، بيروت: ٢٦٨/١٧ .

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف: عبد الرؤوف المناوي، (ت / ١٠٣١ هـ)، د / عالم الكتب، القاهرة: ص ٣١٠ .

(٥) سورة الأنفال: الآية ١٥ .

(٦) كفاية النبيه في شرح التنبيه: أبو العباس أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة، (ت / ٧١٠ هـ) د / دار الكتب العلمية، بيروت،

تحقيق: مجدي باسلوم، ط/١، ١٦/٤١٦، مطالب أولي النهى: ٥/٥١٥، الذخيرة: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، (ت /

٦٨٤ هـ) د / دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/١، ٣/٤١٠ .

وجه الدلالة:

أباح الله تعالى الفرار إذا زاد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين، ولهذا قيد تحريم الفرار بكون المسلمين نصف عددهم فصاعداً، فلو قصر عدد المسلمين عن النصف جاز الفرار، وإلا فلا. (٢)

يرد على هذا:

إن الآية لا متعلق لهم فيها؛ لأنه ليس فيها دليل بإباحة الفرار عن العدد المذكور؛ وإنما فيها: أن الله تعالى علم أن فينا ضعفاً، فخفف عنا. (٣)

المذهب الثاني: لا يشترط العدد وإنما العبرة بالقوة ومظنة الغلبة . وهذا مذهب الحنفية، وقول للمالكية. (٤)

حجتهم:

قوله تعالى: ((اَللّٰنْ خَفَّفَ اللّٰهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ اَنَّ فِيْكُمْ ضَعْفًا)) (٥)

وجه الدلالة:

إن الأمر على ما يغلب في ظن المقاتل، وإن غلب في الظن أنه يقتل ويغلب، فلا بأس أن ينحاز إلى المسلمين، وليس في ذلك عدد محصور، وإنما المعتبر بغلبة الظن. (٦)

وبهذا يبدو لي رجحان هذا المذهب؛ لكونه الأقرب لتحقيق المصلحة، وتحصيل السلامة . والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: حكم سهم الفرس من الغنيمة .

السهم .

لغة: النصيب. (٧)

اصطلاحاً: هي حصة ما يحصل عليه من حضر المعركة من الغنيمة. (٨)

(١) سورة الأنفال: من الآية ٦٦ .

(٢) تحبير المختصر: تاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري، (ت ٨٠٣ هـ) د/ مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، نواكشوط، موريتانيا، ط/١، ٤٦٠/٢ .

(٣) ينظر: المحلى: ٣٤٣/٥ .

(٤) بدائع الصنائع: ٧ / ٩٩، حاشية الدسوقي: ١٧٨ / ٢ .

(٥) سورة الأنفال: من الآية ٦٦ .

(٦) شرح مختصر الكرخي: ٤٢/٩ .

(٧) العين: ١١/٤ .

(٨) التوقيف على مهمات التعاريف: ص ١٩٨ .

الفرس: حيوان أهلي وحشي من فصيلة الخيليات، سلالاته عديدة أشهرها الفرس العربي الأصيل، له استخدامات عديدة في القتال والسباق وغيرها .^(١)

الغنيمة .

لغة: غَنِمْتُ الشَّيْءَ أَغْنَمُهُ غُنْمًا أَصْبَتْهُ غَنِيمَةً نَلْتَهُ .^(٢)

اصطلاحاً: ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة .^(٣)

لا خلاف بين الفقهاء في أن الفارس صاحب الفرس له سهم من واحد من الغنيمة .^(٤) لكن هل يكون للفرس للفرس مثل سهم الفارس، أو مثلي سهم الفارس ؟

اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين .

المذهب الأول: للفرس مثل سهم الفارس .

وهذا مروي عن الخليفة علي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري .

وهو مذهب أبي حنيفة .^(٥)

حجتهم:

عن مجمع بن جارية الأنصاري رحمته الله قال: (قسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمس مائة فيهم ثلاث مائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً) .^(٦)

وجه الدلالة:

جعل النبي ﷺ سهم الفرس مثل سهم صاحبه؛ لأن تفضيل البهيمة على الآدمي فيما يستحق بطريق الكرامة لا وجه له، والاستحقاق باعتبار إرهاب العدو، وذلك بالرجل أظهر منه بالفرس .^(٧)

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عمر، (ت/ ١٤٢٤ هـ)، د/ عالم الكتب، بيروت، ط/ ١، ٧٥٥/٣ .

(٢) المصباح المنير: ص ٤٥٤ .

(٣) المُعَرَّب: ١١٤/٢ .

(٤) البحر الرائق: ٥ / ٨٨، منح الجليل شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عlish (ت/ ١٢٩٩ هـ)، (ت/ ١٢٩٩ هـ)، د / دار الفكر، بيروت .: ١ / ٧٤٥ .

(٥) المبسوط: أبوبكر محمد بن أحمد السرخسي، (ت ٤٨٣ هـ)، د/ دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٤/١٥ .

(٦) سنن أبي داود: باب فيمن أسهم له سهماً، ٧٦/٣، رقم: ٢٧٣٦ .

(٧) شرح السير الكبير: محمد بن أحمد السرخسي، (ت ٤٨٣ هـ)، د/ الشركة الشرقية للإعلانات، القاهرة، ص ٨٨٥ .

يرد على هذا:

إن هذا الحديث بهذه الرواية ضعيف؛ لأن يعقوب بن مجمع بن جارية، والد مجمع - وإن كان حسن الحديث - قد انفرد به، وقد خولف فيه^(١)، قال أبو داود رحمه الله: (أرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاث مئة فارس، وإنما كانوا مئتي فارس)^(٢).

المذهب الثاني: للفرس مثلي سهم الفارس .

وهذا مذهب جمهور الفقهاء .^(٣)

حجتهم:

عن عبد الله بن عمر : ﷺ أن النبي ﷺ (أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم للفرس سهمان، وللرجل سهم)^(٤)

وجه الدلالة:

جعل النبي ﷺ للفرس مثلي سهم الفارس صاحبها؛ لأن أثرها في الحرب أكثر، وكلفتها أعظم، فينبغي أن يكون سهمها أكثر.^(٥)

وبهذا يبدو لي رجحان المذهب الثاني؛ لأن أثر الفرس في المعركة أشد وأعظم من الراجل الذي لا فرس له . والله تعالى أعلم

(١) معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين البيهقي، (ت/ ٤٥٨ هـ)، د/ دار الوعي، دمشق)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط/ ١، ٢٤٨/٩ .

(٢) سنن أبي داود: ٧٦/٣ .

(٣) فتح القدير شرح الهداية: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١ هـ)، د / دار الفكر، بيروت: ٣٨٩/٤، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم النفراوي (ت ١١٢٥ هـ)، د / دار الفكر، بيروت: ٤٠٢/١، مغني المحتاج ٤/ ١٦٩، كشف القناع ٣ / ٨٧ .

(٤) سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ)، د / دار الفكر، بيروت، ط / ١، تحقيق: محمد فؤاد عبد عبد الباقي: باب قسمة الغنائم، ٤/ ١١٦، رقم: ٢٨٥٤، الحديث صحيح .

(٥) المغني ٩/ ٢٤٩ .

الخاتمة

وبعد ما تم ذكره ومناقشته في ثنايا البحث، هذه أهم النتائج التي توصلت إليها .

١. إن الأحكام الفقهية التي شرعت لنا هي من أعظم ما وجد من أحكام وشرائع تنظم للناس حياتهم.
٢. إن دخول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله .
٣. من يقتل صيداً وهو محرم بالحج وهو قارن عليه جزاء واحد .
٤. إن السارق الذي يسرق الثمار المعلقة في أشجارها عليه غرامة مثلي ما سرق .
٥. المولود الذكر يعق عنه من الغنم مثلي ما يعق عن المولودة الأنثى .
٦. للإنسان الانسحاب مع المعركة بغض النظر عن العدد بل العبرة بالقوة ومظنة الغلبة .
٧. للفارس مثلي ما للفارس من الغنيمة في الحرب .

التوصيات:

١. الاهتمام بالفقه الإسلامي ومطالعة كتبه ومصادره المختلفة .
٢. بذل المجهود في فهم المسائل الفقهية والأدلة؛ لتحصيل ملكة فقهية متزنة .
٣. صرف عناية الطلاب الى معرفة التراث الفقهي والمعرفي الإسلامي .

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

أولاً: مصادر الحديث وشروحه .

١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (ت/٤٦٣ هـ)، د / وزارة الأوقاف، المغرب، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري.
 ٢. المستدرک: أبو عبد الله محمد بن محمد الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ)، د / دار المعرفة، بيروت، تحقيق: يوسف المرعشلي.
 ٣. سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ)، د / دار إحياء التراث العربي، بيروت .
 ٤. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ)، د / دار الفكر، بيروت، ط / ١، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
 ٥. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت/٢٧٥ هـ)، د/ دار الفكر، بيروت .
 ٦. مسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، (ت٣٠٧ هـ)، د/ دار المأمون للتراث، دمشق، ط/١، تحقيق: حسين سليم أسد
 ٧. سنن البيهقي الكبرى: أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت/٤٥٨ هـ)، د/ دار الفكر، بيروت .
 ٨. سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت/ ٢٧٩ هـ)، د/ دار الفكر، بيروت
 ٩. شرح السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، (ت/ ٥١٦ هـ)، د/ المكتب الإسلامي، دمشق، ط/٢
 ١٠. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، (ت/٢٥٦ هـ)، دار ابن كثير، بيروت.
 ١١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، د / دار الكتب العمية - بيروت، ط / ١
 ١٢. مسند أحمد: أبو عبد الله أحمد بن حنبل (ت / ٢٤١ هـ)، د / دار صادر، بيروت .
 ١٣. معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين البيهقي، (ت/ ٤٥٨ هـ)، د/ دار الوعي، دمشق)، تحقيق: عبد المعطي قلججي، ط/١ .
 ١٤. ميزان الاعتدال: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت/ ٧٤٨ هـ)، د / دار المعرفة، بيروت، ط / ١، تحقيق: علي البجاوي .
- ثانياً: مصادر الفقه الحنفي .
١٥. البناية شرح الهداية: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، (ت ٨٥٥ هـ)، د/ دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط/١
 ١٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بإبن نجيم (ت / ٩٧٠ هـ)، د / دار الكتاب الإسلامي، بيروت .

١٧. العناية شرح الهداية: محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، د / دار الفكر، بيروت
١٨. المبسوط: أبوبكر محمد بن أحمد السرخسي، (ت ٤٨٣هـ)، د/ دار إحياء التراث العربي، بيروت .
١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبوبكر علاء الدين بن مسعود الكاساني، (ت/٥٨٧هـ)، د/ دار الحديث، القاهرة .
٢٠. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، (ت/ ٧٤٣هـ)، د/ دار الكتاب الإسلامي، بيروت .
٢١. شرح السير الكبير: شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، (ت ٤٨٣هـ)، د/ الشركة الشرقية للإعلانات، القاهرة .
٢٢. شرح مختصر الكرخي: أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري، (ت/ ٤٢٨هـ)، د/ دار أسفار، الكويت، تحقيق: عبد الله نذير .
٢٣. فتح القدير شرح الهداية: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، د / دار الفكر، بيروت .
٢٤. مختصر اختلاف العلماء: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، (ت ٣٧٠هـ)، د/ دار البشائر الإسلامية، بيروت، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ط/٢ .
- ثالثاً: مصادر الفقه المالكي .**
٢٥. الاستذكار في معرفة مذاهب الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر، ت ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
٢٦. الذخيرة: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، (ت/ ٦٨٤هـ) د/ دار الغرب الإسلامي، بيروت .
٢٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم النفراوي (ت ١١٢٥هـ)، د / دار الفكر، بيروت .
٢٨. المدونة: مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت /١٧٩هـ)، د/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١
٢٩. تحبير المختصر: تاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري، (ت ٨٠٣ /هـ) د/ مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، نواكشوط، موريتانيا، ط/١
٣٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت/ ٥٩٥هـ)، د / دار الحديث، القاهرة، تحقيق: فريد الجندي .
٣١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين محمد بن أحمد الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، د / دار إحياء التراث العربي - بيروت
٣٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقى: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، (ت/ ٧٧٢هـ)، د/ دار العبيكان، الرياض، ط/١
٣٣. شرح حدود ابن عرفة: أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع، (ت/ ٨٩٤هـ)، د/ المكتبة العلمية

٣٤. منح الجليل شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عlish (ت/ ١٢٩٩ هـ)، د / دار الفكر، بيروت .

٣٥. مواهب الجليل على شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد عبد الرحمن الرعيني المشهور بالحطاب (ت/ ٩٥٤ هـ)، د / دار الفكر، بيروت .

رابعاً: مصادر الفقه الشافعي .

٣٦. أسنى المطالب شرح روض الطالب: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت/ ٦٧٦ هـ)، د/ دار الكتاب الإسلامي، بيروت .

٣٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن الماوردي، (ت ٤٥٠ هـ)، د/ دار الكتب العلمية، بيروت .

٣٨. المجموع: يحيى بن شرف النووي، (ت/ ٦٧٦ هـ)، د/ دار الفكر، بيروت .

٣٩. حلية العلماء في مذاهب الفقهاء: سيف الدين محمد بن أحمد الشاشي القفال، (ت ٥٠٧ هـ)، د/ الرسالة الحديثة - عمان، ط/١، تحقيق: ياسين درادكه .

٤٠. مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، د / المكتبة التوفيقية، القاهرة، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد

٤١. كفاية النبيه في شرح التنبيه: أبو العباس أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة، (ت/ ٧١٠ هـ) د/ دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: مجدي باسلوم، ط/١ .

خامساً: مصادر الفقه الحنبلي .

٤٢. الفروع: أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، (ت/ ٧٦٢ هـ)، د/ دار الكتب العلمية، بيروت .

٤٣. المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت/ ٦٢٠ هـ)، د/ دار الحديث، القاهرة .

٤٤. كشف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي (ت/ ١٠٥١ هـ)، د / دار الكتب العلمية، بيروت

٤٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد الرحيباني، (ت/ ١٢٤٣ هـ)، د/ المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٢ .

سادساً: مصادر الفقه الظاهري .

٤٦. المحلى شرح المجلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت / ٤٥٦ هـ)، د / دار إحياء التراث العربي، بيروت

سابعاً: مصادر اللغة والتعريفات الفقهية والأصولية:

٤٧. تاج العروس: محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)، د / دار مكتبة الحياة، بيروت

٤٨. تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، (ت/ ٣٧٠هـ)، د/ دار إحياء التراث العربى، بيروت، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط/ ١ .
٤٩. حلية الفقهاء: أبو الحسين أحمد بن فارس، (ت ٣٩٥هـ)، د/ الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط/ ١ .
٥٠. طلبية الطلبة: أبو حفص عمر بن أحمد النسفى، (ت/ ٥٣٧ هـ)، د / شركة القدس المتحدة، القاهرة، تحقيق: نصر الدين التونسى، ط/ ١ .
٥١. علم أصول الفقه: عبد الوهاب خالف، (ت/ ١٣٧٥هـ)، د/ دار القلم، بيروت .
٥٢. غريب الحديث: أبو اسحق إبراهيم بن إسحاق الحري، (ت/ ٢٨٥ هـ)، د/ جامعة أم القرى، مكة المكرمة، تحقيق: د. سليمان العايد، ط/ ١
٥٣. التعريفات: علي بن محمد الجرجاني، (ت / ٨١٦ هـ)، دار المعرفة، بيروت
٥٤. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان البركتي، د/ دار الكتب العلمية، بيروت .
٥٥. التوقيف على مهمات التعاريف: عبد الرؤوف المناوي، (ت/ ١٠٣١ هـ)، د/ عالم الكتب، القاهرة
٥٦. الصحاح في اللغة: إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت ٣٩٣ هـ)، د/دار العلم للملايين، بيروت
٥٧. العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت/ ١٧٥ هـ)، د / دار الهجرة - الرياض، ط / ٢، تحقيق: د. مهدي المخزومي - إبراهيم السامرائي .
٥٨. القاموس الفقهي: د. سعدي أبو جيب، د / دار الفكر، بيروت، ط / ٢
٥٩. القاموس المحيط: أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ)، د / دار الفكر، بيروت .
٦٠. المصباح المنير من غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت/ ٧٧٠ هـ)، دار المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان .
٦١. المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم: د. محمد حسن جبل، د/ مكتبة الآداب، القاهرة، ط/ ١
٦٢. المُعَرَّب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر بن عبد السيد الخوارزمي (ت/ ٦١٦ هـ)، د/ دار الكتاب العربي، بيروت
٦٣. لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن علي بن أحمد بن منظور، ت ٧١١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
٦٤. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: جمال الدين محمد طاهر بن علي الكجراتي، (ت/ ٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط/ ٣
٦٥. معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عمر، (ت/ ١٤٢٤ هـ)، د/ عالم الكتب، بيروت
٦٦. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعه جي، (ت / ١٤٣٥ هـ)، دار النفائس، بيروت .

References

After the Holy Qur'an:

Second: Hadith Sources and Explanations.

1. Introduction to the Meanings and Chains of Transmission in Al-Muwatta': Abu Omar Yusuf ibn Abdullah ibn Abd al-Barr (d. 463 AH), published by the Ministry of Endowments, Morocco, edited by Mustafa al-Alawi and Muhammad al-Bakri.
2. Al-Mustadrak: Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad al-Hakim al-Nishaburi (d. 405 AH), published by Dar al-Ma'rifa, Beirut, edited by Yusuf al-Mar'ashli.
3. Subul al-Salam, a Commentary on Bulugh al-Maram: Muhammad ibn Ismail al-San'ani (d. 1182 AH), published by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.
4. Sunan Ibn Majah: Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (d. 275 AH), published by Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi.
5. Sunan Abi Dawud: Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani (d. 275 AH), published by Dar al-Fikr, Beirut.
6. Musnad Abi Ya'la: Ahmad ibn Ali ibn al-Muthanna Abu Ya'la al-Mawsili al-Tamimi (d. 307 AH), published by Dar al-Ma'mun for Heritage, Damascus, 1st ed., edited by Hussein Salim Asad.
7. Sunan al-Bayhaqi al-Kubra: Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn al-Bayhaqi (d. 458 AH), published by Dar al-Fikr, Beirut.
8. Sunan al-Tirmidhi: Abu 'Isa Muhammad ibn 'Isa ibn Sura al-Tirmidhi (d. 279 AH), published by Dar al-Fikr, Beirut.
9. Explanation of the Sunnah: Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud al-Baghawi (d. 516 AH), published by the Islamic Office, Damascus, 2nd ed.
10. Sahih al-Bukhari: Muhammad ibn Ismail al-Bukhari (d. 256 AH), Dar Ibn Kathir, Beirut.
11. Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawa'id: Nur al-Din Ali ibn Abi Bakr al-Haythami (d. 807 AH), published by Dar al-Kutub al-'Amiyya, Beirut, 1st ed.

12. Musnad Ahmad: Abu Abdullah Ahmad ibn Hanbal (d. 241 AH), published by Dar Sadir, Beirut.
13. Knowledge of the Sunnah and Hadiths: Ahmad ibn al-Husayn al-Bayhaqi (d. 458 AH), published by Dar al-Wa'i, Damascus, edited by Abd al-Mu'ti Qala'ji, 1st ed.
14. Mizan al-I'tidal: Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad al-Dhahabi (d. 748 AH), Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1st ed., edited by Ali al-Bajawi.

Second: Sources of Hanafi Jurisprudence.

15. Al-Binaya Sharh al-Hidayah: Badr al-Din Mahmud ibn Ahmad al-'Ayni (d. 855 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, edited by Ayman Saleh Sha'ban, 1st ed.
16. Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq: Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Nujaym (d. 970 AH), Dar al-Kitab al-Islami, Beirut.
17. Al-'Inaya Sharh al-Hidayah: Muhammad ibn Mahmud al-Babarti (d. 786 AH), Dar al-Fikr, Beirut.
18. Al-Mabsut: Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad al-Sarakhsi (d. 483 AH), Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut.
19. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (The Wonders of the Artifacts in the Arrangement of the Laws), Abu Bakr Ala' al-Din ibn Mas'ud al-Kasani (d. 587 AH), published by Dar al-Hadith, Cairo.
20. Tabyeen al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (Explanation of the Treasure of the Subtleties), Fakhr al-Din Uthman ibn Ali al-Zayla'i (d. 743 AH), published by Dar al-Kitab al-Islami, Beirut.
21. Sharh al-Seer al-Kabir (Explanation of the Great Biography), Shams al-A'immah Muhammad ibn Ahmad al-Sarakhsi (d. 483 AH), published by the Eastern Advertising Company, Cairo.
22. Sharh Mukhtasar al-Karkhi (Explanation of the Summary of the Karkhi), Abu al-Husayn Ahmad ibn Muhammad al-Qudduri (d. 428 AH), published by Dar Asfar, Kuwait, edited by Abdullah Nazir.

23. Fath al-Qadir Sharh al-Hidayah (The Conquest of the Mighty), published by Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid, known as Ibn al-Humam (d. 861 AH), published by Dar al-Fikr, Beirut.
24. A Brief History of Scholars' Differences: Abu Bakr Ahmad ibn Ali al-Jassas (d. 370 AH), Dar al-Bashair al-Islamiyyah, Beirut, edited by Dr. Abdullah Nazir Ahmad, 2nd ed.

Third: Sources of Maliki Jurisprudence.

25. Al-Istidhkar fi Ma'rifat Madhahib al-Amsar (The Remembrance of the Schools of Thought of the Regions): Abu Omar Yusuf ibn Abdullah ibn Abd al-Barr (d. 463 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah,
26. Al-Dhakhira (The Treasure): Abu al-Abbas Ahmad ibn Idris al-Qarafi (d. 684 AH), Dar al-Gharb al-Islami, Beirut.
27. Al-Fawakih al-Dawani on the Epistle of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani: Ahmad ibn Ghanim al-Nafrawi (d. 1125 AH), Dar al-Fikr, Beirut.
28. Al-Mudawwana: Malik ibn Anas al-Asbahi al-Madani (d. 179 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed.
29. Al-Mukhtasar: Taj al-Din Bahram ibn Abdullah al-Damiri (d. 803 AH), Najibouti Center for Manuscripts and Heritage Services, Nouakchott, Mauritania, 1st ed.
30. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid: Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Hafid (d. 595 AH), Dar al-Hadith, Cairo, edited by Farid al-Jundi.
31. Al-Dasuqi's Commentary on the Great Commentary: Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Dasuqi (d. 1230 AH), published by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi – Beirut
32. Al-Zarkashi's Commentary on Al-Kharqi's Mukhtasar: Shams al-Din Muhammad ibn Abdullah al-Zarkashi (d. 772 AH), published by Dar al-Ubaikan, Riyadh, 1st ed.
33. Explanation of the Limits of Ibn Arafa: Abu Abdullah Muhammad ibn Qasim al-Rasa' (d. 894 AH), published by Al-Maktaba Al-Ilmiyyah

34. Manh al-Jalil: Explanation of the Mukhtasar of Khalil: Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad, known as Sheikh Alish (d. 1299 AH), published by Dar al-Fikr, Beirut
35. Mawaahib al-Jalil: Explanation of the Mukhtasar of Khalil: Abu Abdullah Muhammad Abd al-Rahman al-Ra'ini, known as al-Hattāb (d. 954 AH), published by Dar al-Fikr, Beirut.

Fourth: Sources of Shafi'i Jurisprudence

36. Asna al-Mataleb Sharh Rawd al-Talib: Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), published by Dar al-Kitab al-Islami, Beirut.
37. Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i: Abu al-Hasan al-Mawardi (d. 450 AH), published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
38. Al-Majmu': Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), published by Dar al-Fikr, Beirut.
39. Hilyat al-Ulama fi Madhahib al-Fuqaha': Saif al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Shashi al-Qaffal (d. 507 AH), published by al-Risalah al-Hadithah - Amman, 1st ed., edited by Yassin Daradkeh.
40. The Singer of the One Who Needs to Know the Meanings of the Words of Al-Minhaj: Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad al-Khatib al-Sharbini (d. 977 AH), published by Al-Tawfiqiya Library, Cairo, edited by Taha Abd al-Ra'uf Sa'd.
41. Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih: Abu al-Abbas Ahmad ibn Muhammad, known as Ibn al-Rif'ah (d. 710 AH), published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, edited by Majdi Basloun, 1st ed.

Fifth: Sources of Hanbali Jurisprudence.

42. Branches: Abu Abdullah Muhammad ibn Muflih al-Maqdisi (d. 762 AH), published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
43. Al-Mughni: Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), published by Dar al-Hadith, Cairo.
44. Kashf al-Qina' ala Matn al-Iqna': Mansur ibn Yunus al-Bahuti (d. 1051 AH), published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.

45. Demands of the Intelligent in Explaining the Ultimate Goal: Mustafa ibn Sa'd al-Rahibani (d. 1243 AH), published by al-Maktab al-Islami, Beirut, 2nd ed. Sixth: Sources of Zahirī Jurisprudence.

46. Al-Muhalla Sharh al-Majla: Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm al-Dhahiri (d. 456 AH), published by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut

Seventh: Sources of language and definitions of jurisprudence and principles of jurisprudence:

47. Taj al-'Arus: Muhammad Murtada al-Zubaidi (d. 1205 AH), published by Dar Maktabat al-Hayat,

48. Tahdhib al-Lugha: Abu Mansur Muhammad ibn Ahmad al-Azhari (d. 370 AH), published by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, edited by Muhammad Awad Mar'ab, 1st ed.

49. Hilyat al-Fuqaha: Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris (d. 395 AH), published by United Distribution Company, Beirut, edited by Dr. Abdullah al-Turki, 1st ed.

50. Talabat al-Tulaba: Abu Hafs Umar ibn Ahmad al-Nasafi (d. 537 AH), published by Al-Quds United Company, Cairo, edited by Nasr al-Din al-Tunisi, 1st ed.

51. Gharib al-Hadith: Abu Ishaq Ibrahim ibn Ishaq al-Harbi (d. 285 AH), published by Umm al-Qura University, Makkah, edited by Dr. Sulaiman al-Ayed, 1st ed.

52. al-Ta'rifat: Ali ibn Muhammad al-Jurjani (d. 816 AH), Dar al-Ma'rifah, Beirut

53. al-Ta'rifat al-Fiqhiyyah: Muhammad Umaym al-Ihsan al-Barakati, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut

54. al-Taqeef ala Muhammat al-Ta'rifat: Abd al-Ra'uf al-Manawi (d. 1031 AH), published by Alam al-Kutub, Cairo

55. al-Sihah fi al-Lughah: Ismail ibn Hammad al-Jawhari (d. 393 AH), published by Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut

56. al-'Ayn: Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad al-Farahidi (d. 175 AH), published by Dar al-Hijrah, Riyadh, 2nd ed., edited by Dr. Mahdi al-Makhzoumi and Ibrahim al-Samarra'i.

57. The Jurisprudential Dictionary: Dr. Saadi Abu Jeeb, Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd ed.
58. The Ocean Dictionary: Abu Tahir Majd al-Din Muhammad ibn Ya'qub al-Fayruzabadi (d. 817 AH), Dar Al-Fikr, Beirut.
59. The Illuminating Lamp of the Unusual Words of the Great Commentary: Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Fayyumi (d. 770 AH), Dar Al-Mu'assasa al-Hadithah, Tripoli, Lebanon.
60. The Etymological Dictionary of the Words of the Holy Qur'an: Dr. Muhammad Hasan Jabal, Dar Maktabat al-Adab, Cairo, 1st ed.
61. Al-Mughrib fi Tartīḥ al-Mu'arrib: Abu al-Fath Nasir ibn Abd al-Sayyid al-Khwarizmi (d. 616 AH), Dar Al-Kitab al-Arabi, Beirut.
62. Lisan al-Arab: Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Ali ibn Ahmad ibn Manzur, d. 711 AH, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.
63. Majma' Bihar al-Anwar fi Ghara'ib al-Tanzil wa Lata'if al-Akhbar: Jamal al-Din Muhammad Tahir ibn Ali al-Kujarati (d. 986 AH), Ottoman Encyclopedia Council Press, India, 3rd ed.
64. Dictionary of Contemporary Arabic: Dr. Ahmad Mukhtar Umar (d. 1424 AH), ed. Alam al-Kutub, Beirut. Dictionary of Jurisprudential Terms and Expressions: Mahmoud Abd al-Rahman Abd al-Mun'im, ed. Dar al-Fadhila, Cairo.
65. Dictionary of the Language of Jurists: Muhammad Rawas Qala'iji (d. 1435 AH), Dar al-Nafa'is, Beirut.